Al-Qirtas
ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

The Perspective of Mufti Muhammad Shafi Regarding Financial Contracts Based on his Tafsir Ma'arif-ul-Quran

موقف الشيخ المفتى محمدشفيع من العقود المالية من خلال تفسيره معارف القرآن

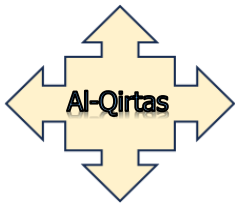

Dr. Saeed Ahmad

Lecturer HITEC University Taxila at saeedahmadiiui@yahoo.com

Abstract

Mufti Muhammad Shafi, a renowned Islamic scholar, offers a distinctive perspective on financial contracts in his seminal work, Tafsir Ma'arif-ul-Quran. His interpretation delves into the Quranic principles guiding economic transactions, emphasizing fairness, justice, and ethical conduct. Mufti Shafi underscores the importance of adhering to Shariah-compliant practices, advocating for contracts rooted in transparency and mutual consent. Through meticulous analysis of Quranic verses and Prophetic traditions, he elucidates the parameters of permissible financial dealings, condemning usury and exploitation while promoting equitable partnerships and risk-sharing arrangements. Shafi's perspective serves as a guiding light for Muslims navigating the complexities of modern finance, inspiring them to pursue economic activities grounded in Islamic values and principles.

مقدمه:

الحمدلله الذي أنزل القرآن ختام الوحي وجعله وسيلة لإرشاد الناس إلى الصراط المستقيم والصلوة والسلام على خاتم الرسل الذى قام ببيان كتاب الله طول حيوته لإرشاد الموقنين ولاتمام الحجة على الجاهدين الكفرين,اما بعد فهذا البحث المسمى" موقف الشيخ المفتى محمدشفيع من العقود المالية من خلال تفسيره معارف القرآن" يشتمل على مقدمة ثم أربعة مباحث وتحت كل مبحث نقاط وخطته فيما يلي:

المبحث الأول : اطلالة على الإقتصاد في الإسلام

المبحث الثاني : المسائل المتعلقةبأحكام المعاوضات

المبحث الثالث : المسائل المتعلقة بأحكام التبرعات

المبحث الرابع :الربوا وآثاره في الاقتصاديات والمجالات الأخرى

المعاملات:جمع معاملة،وهي مصدرعَامَل على وزن فَاعَل،وهي كلمة تدل على المشاركةعلى الأغلب : قاوم، وقَاتل ونحوها[i]. والتعامل أيضاً بمعنى المعاملة. قال في تاج العروس:وعاملتُه يُراد به: التَّصرف من البيع ونحوه[ii].

وأما في اصطلاح الفقهاء فإنهم يُطلِقونَ كلمة "معاملات" على التصرفات يُقصد بها في الأصل قضاء مصالح الناس كالبيع والحوالة والكفالة وغيرها [iii].

ومن ناحية أخرى تطلق كلمة "المعاملات" بمعنى آخر وهو: مقابل العبادات، وهذا الاستعمال مُنتشر ومَعروف في كتب الفقه [iv].ولكن عند دراستنا هنافي تفسيرالآيت المتعلقة بالمعاملات المالية من خلال تفسير معارف القرآن يجب أن نلاحظ بعض الأمور:

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

1- إن التمييز بين العبادات والمعاملات في تقسيم الفقهاء في كتبهم ومؤلفاتهم لا يعني نفي معنى العبادة في المعاملات وخصوصيتها بالعبادة المحضة، لأن الأحكام الشرعية كلها في أبواب المعاملات أو من قسم العبادات فالمقصود بها هو عبادة الله تعالى والتقرب إليه بالتزام تعاليم الشرع في جميع أفعال الإنسان وأعماله وأهدافه مهما كانت، إلا أن هذه العبادة إما أن تكون طاهرة، وهو ما قاله الفقهاءبالعبادة. تسمى أو هي عبادة تتحقق فيها مصلحة الناس في المستقبل القريب، أي في الدنيا، ولكن النتيجة واحدة، فكلها أحكام شرعية من الله.

2-هذه المصطلحات التي ذكرناهاسابقا "المعاملات"و"العبادات" لا أثر لها في أحكام الشرع، لان اختلاف التقاسيم في مجالات الفقه هو من باب التنظيم لاغير،ولاأثرله في أحكام الشرع.

وأما"المالية" فهو كما فه الظاهر,منسوب إلى المال، والمال لغة:

"كل مايقتضى ويملك من كل شيء سواءكان عينا أومنفعة" وأمافي اصطلاح الفقهاء فقداختلفوا في تعيين معناه على رأيين.

أولا: رأي الجمهور فهو أن المالَ" هو كل ما له قيمةٌ يُلزَمُ مُتلِفَه بضمانه"[v].

ثانيا: تعريف الحنفية للمال هو"كل ما يُمكن حيازته وإحرازه ويُنتفع به عادة[vi] -

المبحث الأول : اطلالة على الإقتصاد في الإسلام

لايخفى على أحد ان الاقتصاد من أهم المسائل التي عليها مدار صلاح البيئة وأفرادها إن بنيت على مباني مستقيمة وفسادها عند عدمه هذا من ناحية ومن الناحية الدينية لها أهمية أكثر من هذا لان عليها مدار قبول العبادات بجميع أشكالها وهو موضوع مستقل لايهمنا بيان تفاصيله بل تكفيه الإشارة .

ونظرا لخطورة الأمر بين الإسلام قواعد وظوابط له فنجده في القرآن الكريم والأحاديث النبوية على صاحبها الصلوات والتسليمات وتفاصيله في كلام الفقهاء ورجال الدين.والتفسير الذي بين يدي أعني تفسير"معارف القرآن"ذكرفيه المفسر رحمه الله المسائل المتعلقة بالاقتصاد والذي وصلت إليه بعد فحص الأوراق حسب قصارى جهدي وقلة بضاعتي العلمية انه رحمه الله ركز على نقطتين أولاهما موقف الإسلام في هذا الصدد والثانية مسئلة الربوا مع مابه من المضرات الدينية والاقتصادية وغيرها.

وعلى هذين الموضوعين كتب المفسر رحمه الله بعض الكتيبات, لأجل هذا لمايتحدث عن الموضوع المتعلق يحيل القارئ إليها ويختصر الكلام بذكر مالابد منه لفهم الآية من المباحث البسيطة إلا انه بسط الكلام في بيان مسئلة الربوا إلى حدماولكنه رحمه الله كعادته يفسر الآية مع المستنبطات منها بحيث لايبقى عليها غبار لمن أراد الفهم بنظرة الإنصاف لشمول معلوماته وملكته في عرض المسئلة بشكل سهل وميسور كعادة شيخه حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله.فحاولت أن أبين كلام الشيخ المفسر رحمه الله من تفسيره وكذالك من مؤلفاته لإيضاح موقفه في هذه المسئلة الهامة فأذكر موقفه في بداية الكلام مختصرا ثم التفصيل في نقاط مختلفة ليكون الأمر واضحا جدا وبالله التوفيق وهو المستعان .

نظام المعيشة بيد الله سبحانه وتعالى

أثبت المفسر رحمه الله بالنقل والعقل بان نظام المعاش يدور بطبيعة الحال وليس للإنسان فيه دخلا حتى لوحاول أن يرتب نظاما اقتصاديا ليفشل تماما لان الله تعال بين في محكم كتابه وهو أصدق القائلين "أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ "[vii]-

مايستنبط من الآية الكريمة

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

قوله تعالى "نحن قسمنا بينهم معيشتهم " يوضح ان الله جعل الناس كلهم محتاجين فيما بينهم بقدرته الكاملة لبرء حوائجهم الدنيوية وبه تكميل حوائج البيئة كلهاولم يفوض أمر قسمة المعيشة إلى أي مؤسسة ذات استقلال تقرر بتخطيطها ماتحتاج إليه البيئة ؟ وكيفية استيفاء الحوائج وأين تستخدم وسائل الإنجاز بأي تناسب وعلى أي أساس توزع المكاسب فيما بينهم؟ كما قامت بمحاولته الاشتراكية ففشلت تماما.

بل جعل هذه الأمور كلها في يده معناه ان نظام الاحتياج فيه حل مسائل المعيشة مالم يخلق حواجز غيرفطرية بالاحتكار وغيره وهذا الاحتياج يسمى "بالطلب والمؤنة " في مصطلح الاقتصاد المعاصر فكل شيئ قل مؤنته و زاد طلبه في الناس يكون غاليا فتتوجه وسائل الانتاج إليه ثم لما تزيد المؤنة على الطلب قل ثمنه فتتوجه وسائل الإنتاج ألى شيئ آخر قل وجوده في السوق ومنه إلى شيئ آخر وهكذا ، وهذا كله طبيعيا في عامة الأحوال فلذا لم يجعل الإسلام لأحد سلطة في تصريف الأمر كماشاء.

والسبب في هذا كله انه لايمكن للإنس الإحاطة بجميع جزئيات حوائج المعيشة ولو وصلت طرق التخطيط إلى الثريا بل تتبع النظام الطبيعي جميع هذه الشئون الاجتماعية وليس تسليمها إلى تخطيط الحكومة إلا من العبث على سبيل المثال كون النهار للعمل والليل للراحة والنوم ولم يقرر هذا بمعاهدة عمراني أو تخطيط انساني بل الأمر من الطبيعيات وكذالك وقوع الاختيار على إحدى النساء للنكاح واختيار فن من الفنون للتخصص وعلم من العلوم كلها تعتمد على الأذواق والطبائع.

ولكن الإسلام لم يعط حرية كاملة للإنسان حتى لايفرق بين الحلال والحرام فيسد طرق الرزق على الآخرين كما في الرأسمالي بل جعله مقيدا بقيود فمنع القمار والربوا والاحتكار ببيان التفريق بين الحلال والحرام ثم لإزالة المفاسد الموجودة في الرأسمالي أوجب على الكسب الحلال نظام الزكوة والصدقات والعشر وغيرها ولو وقع الاحتكار مع هذا كله فالسلطات العلى مجازة بإصلاح الأحوال.[viii]

ثم أثبت المفسر رحمه الله تعالى حقيقة المساواة في المعيشة مبينا تفسير الجملة اللاحقة في الآية "ورفعنابعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا" وكلامه كله في رد الاشتراكية في دعواها بالمساوات بين الناس في معيشتهم نعم المساواة في القانون والاجتماعية وأداءالحقوق والدليل على هذا ان مدار تعيين الحقوق على تعيين الفرائض فمن تحمل المسئولية أكثر لابد أن يكون جزاءه أكثر من الذي لم يتحمل المسئولية إلى هذا الحد هذا أصل عام في جميع شعب الحيواة فالإنسان والجن لهم من الحقوق ماليس للحيوانات لعدم تحملها المسئوليات ثم الأنبياء عليهم الصلوات والتسليمات أكثر حقوقا من عامة الإنس وهكذا في مسئلة المعيشة ومن البداهة عدم قيام المساواة في فرائض الناس لوجود تفاوت كبير في القوى الجسمية والعقلية والذهنية وغيرها في أفراد الإنسانية وعلى هذا تعتمدوظائفهم فاذاوجد التفاوت في الموقوف عليه وجدفي الموقوف والموقوف هو الحقوق أي المكاسب فاذا ثبت هذا فأي عدل في جعل الناس كلهم متساوين في المكاسب أليس هذا ظلم عظيم على من كان فرائضه أكثر بكثير من الآخرين ، والخلاصة أن هذا الدعوى فاسد من أساسه .

نعم تحديد فرائض الناس قلة وكثرة مسئلة وبناء عليه تعيين الحقوق في غاية الخطورة وليس عندالإنسان مكيال يكتال به هذا حتى يظن الناس أحيانا بان المهندس مثلا يأخذ لعمله ساعة أكثر من أجر أجير يعمل طول يومه ولكن حقيقة الأمر ليس هكذا لان هذا المهندس تحمل مشاكل مالية وذهنية وقضى فطرة طويلة في حصول فنه فهذا كله يشمل في الأجرة وليس الأجير العادي مثله وإلى هذا سلمت الاشتراكية فلذا نجد عندهم تفاوتا كبيرا في رواتب الطبقات المختلفة ولكنهم وقعوا في الخطإ بإعطاء وسائل الإنجاز في يد الحكومة ومنها تعيين الفرائض ثم الحقوق وقد ثبت عقلا عدم إمكانية بقاء التناسب بين الحقوق والفرائض لعدم وجود المكيال عندنا.

ومن مفاسده أيضا بأن يكون تعيين أقوات جميع الرعايا تحت سلطة بعض أفراد الحكومة فأعطو لمن شاءوا وكم شاءوا ومنعوا عمن شاءوا حتى ولو أصبحوا كلهم صلحاء فأي مكيال عندهم في تعيين التفاوت بين المهندس والأجير العادي مثلا ؟.[ix]ثبت من كلام المفسر رحمه الله إلى هنا عقلا ونقلا بان نظام المعيشة بشكل عام ليس إلا طبيعيا ولو حاول الناس أن يجعلوه في أيديهم لايستقيم الأمر بل يتسبب إلى مفاسد لاحد لها فنظام الإسلام هو الذي يضمن

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

السلامة من المفاسد كلها اقتصادية كانت أو غيرها لان الناس قد دسوا إلى حروب في العالم بسبب الاقتصاد وقيام التسلط عليه فالإسلام هو الذي يقدم الحل لهذه المشاكل كلها.وبعد هذا نذكر موقف المفسر رحمه الله من ضمن ماقال وكتب في كتيبته المسماة "اسلام كا نظام تقسيم دولت" بالأردية والكلام هنا في نقاط فيما يلي:

النقطة الأولى: مكانة مسئلة الإقتصاد

لاشك في ان الإسلام يخالف الرهبانية و يجيز النشاطات الإقتصادية و يستحسنه بل يوجبها أحيانا ، وتقدم الإنسان في مجال الإقتصاد مطلوب عنده و كسب الحلال فريضة بعد فريضة في تعاليمه ولكن مع هذه كله لايخفى على أحد بان الإقتصاد ليس من المسائل الأساسية ولا التقدم فيها هو مقصود الإنسان عنده . ويتضح هذا بأدنى تأمل بان هناك فرق كبير بين كون الشيئ جائزا و كونه غايةالحيواة ومحورالفكر والعمل ويتسبب هذا الخلط عند الكلام عن الإقتصاد في الإسلام إلى مشاكل متنوعة فلذا لابد وأن يكون الأمر واضحا جدا في بداية الكلام .

وفي الحقيقية ان من الفروق بين النظام الإقتصادي الإسلامي والنظم الأخرى أو الإقتصاد المادي فرق عميق وطويل المدى ان المعيشة والإقتصاد هو الغاية النهائية للانسان بينما الإسلام لايجعله أساسا لحيوة الإنسان ومنتهى أمره مع كونه من الضروريات الحيوية الإنسانية وعلى هذا الأساس لما نجد في القرآن الكريم مذمة الرهبانية والأمر بالابتغاء من فضل الله وونجد ذكر الأموال"بالخير""وبالتي جعل الله لكم قياما" وللمأكل "بالطيبات من الرزق " و" بزينة الله " للملابس و" بالسكن " للسكنى ومثل هذه الألفاظ المحترمة كذالك نجد للحيواة الدنيوية "متاع الغرور " ولكل هذه الأشياءتشمل كلمة "الدنيا "التي ليس لها تأثير جميل بمعناها اللغوية وكذالك يفهم حقارته ودنائته من أسلوب القرآن الكريم من حيث المجموع .

وملخص الكلام هو ان الهدف من حيواة الإنسان هو علو السيرة والأخلاق والسلوك ثم الفوز في الآخرة ولكن الإنسان يمر بطريق الدنيا إلى منزله فكل شيئ محتم في الحيواة الدنيوية ملزم عليه ولذالك كل هذه الأشياء من قبيل"فضل الله"و"خير"و"زينة"و"سكن"إلى مدى استخدامها كوسيلة للغرض النهائي ولكن لما تنقلب الوسيلة إلى الأصل وتصبح هي المقصود فتكون من قبيل " متاع الغرور" و" فتنة "و"عدو"ولو لاحظنا هذين الجانبين لوجدنا سبيلا لحل كثير من المسائل الإقتصادية في الإسلام[x].

النقطة الثانية: حقيقة الملك والثروة

والنقطة الأساسية الثانية في هذا المقام هي ان الثروة في كل أشكالها في ملك الله تعالى بتصريح القرآن الكريم والذي يملك الإنسان فعطاء من الله تعالى كما قال تعالى" وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[xi].

والسبب فيه ان الإنسان ليس له إلا السعي والله هو المعطي في الحقيقة كما أشار إليه قوله تعالى" أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ"[xii]وقوله تعالى"لِيَأْكُلُوامِن ثَمَرِهِ وَمَاعَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ" [xiii] وقوله تعالى" أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ" [xiv] ثم لما ثبت الملك الحقيقي لله تعال بمنظار الإسلام وهو جعل الإنسان خليفته ومنح له حق التصرف في الأموال فله أن يقيد جميع تصرفاته بقيود فالإنسان وإن كان يملك ولكن ليس له حرية كاملة بل هو مجبر في إنفاق المال حسب منشإ الله سبحانه وتعالى المالك الحقيقي والإمتناع عن ما يمنع الله تعالى .

وهذا ما بينه الله تعالى في سورة القصص "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"[xv] وهذا هو مابه الفرق بين نظام الإقتصادي الإسلامي والرأسمالي والإشتراكي لان الإشتراكية تعتمد على المادية نظريا أو عمليا فالإنسان عندهم حر في تصرفه المالي كما شاء ولكن القرآن الكريم يرد على هذه النظرية ضمن ذكر مقولة قوم شعيب عليه السلام حيث قالوا "قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ"[xvi]و أولئك كانوا يعدون المال أموالهم حقيقة فكانت

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

دعوى التصرف فيها كما يشاءون بديهيا وهذا هوروح الرأسمالية وعلى هذا رد القرآن بإبدال "أموالنا " إلى كلمة "مال الله "وكذالك استأصل الإشتراكية بقيد "الذي آتاكم" التي لاتقر بالملكية الفردية فالفرق بين الإسلام وبينهما يتضح في نقاط وهي :

الرأسمالية : تقر بالحرية والملكية الفردية .

الإشتراكية : تنكر الملكية الشخصية أصلا .

الإسلام : والحق مابين الإفراط والتفريط وهو ان الإسلام يسلم الملكية الشخصية ولكن ليس بالحرية المطلقة ما يتسبب إلى الفساد في الأرض .

النقطة الثالثة : مقاصد الإسلام من قسمة الأموال

يجد المتدبر في أسلوب القرآن الكريم ثلاثة من المقاصد في تقسيم الأموال وهي أولا: قيام نظام عملي للمعيشة وثانيا: إيصال الحق إلى صاحب الحق وثالثا: استيصال ارتكاز المال . وتفصيل هذه النقاط الثلاثة فيما يأتي .

(1) قيام نظام عملي للمعيشة

الهدف الأول من تقسيم الأموال إقامة نظام فطري وعملي للمعيشة يقوم فيه كل انسان بعمله حسب لياقته وقدرته بدون إجبار وتشديد ليكون عمله هذا أكثر منفعة وتأثيرا وهذا لايمكن بدون قيام علاقة وثيقة بين المستأجر والأجير واستخدام قوى الطلب والمؤنة على طريقة مستقيمة ولهذا فالإسلام أقر بهذا كما أشار إليه قوله تعالى" أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ"[xvii].

(2) إيصال الحق إلى ذي الحق

والهدف الثاني من تقسيم الأموال في النظام الإسلامي الإقتصادي هو وصول الحق إلى صاحبه ولكن مع الفرق بينه وبين النظم الأخرى المادية لانها تعتمد في استحقاق الأموال على طريق واحد وهو الإشتراك في عملية الإنجاز فكل عامل اشترك في هذه العملية يعد مستحقا للمال بخلاف الإسلام فانه لماجعل من مبادئه ان الملك لله في الأموال حقيقة وهو المقنن لاستخدامها وانما الإنسان يتصرف فنظرا إلى هذا لاينحصر مستحقوا المال في العاملين المنجزين بل يستحق كل شخص أوجب الله إيصال المال إليه فالفقراء والمساكين والمفلسين في البيئة من المستحقين لان الله ألزم على المنجزين أن يشاركوهم في أموالهم .

وهذا لايعد منة منهم بل هؤلاء من مستحقي المال كما قال سبحانه وتعالى "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ "[xviii]، وكذالك قوله تعالى " وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"[xix] فهذا الحق أي أصحابه شركاء في قسمة الأموال كعوامل الإنجاز والإسلام يرى إيصال الحق إلى كل ذي حق .

(3) استيصال الارتكاز

ومن أهم أهداف الإسلام من تقسيم الأموال أن يكون موزعا بين أفراد البيئة كلهم ولايدور بين أيدي أناس معينين لتقليل التفاوت بين الأثرياء والفقراء إلى حدود فطرية مهمايمكن ونظرإلى هذه المصلحة جعل الإسلام مآخذ المال الأولية مشتركا بين جميع الناس على سواء مثل المعادن والغاباة والأراضي الموات وصيد البحروالبر والنبت الفطرية والغنيمة وغيرها كلها من مآخذ أولية لانتاج الأموال وكل مخير من الاستفادة بها بدون أي احتكاروإلى هذا أشار قوله تعالى" كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ "[xx]

ثم لما ملك أحد على مال بكسب يده يحترمه الإسلام بتسليم ملكيته فيه بتفاوت مراتب الناس حسب جهدهم كما يشير إليه قوله تعالى" أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

يَجْمَعُونَ"[xxi]،ولكن نجد مع وجود هذا التفاوت بعض الأحكام ما لايتجاوز بها هذا الفرق المرتبي من حدوده التي لابدبها لقيام نظام عملي اقتصادي فينحصر المال في أيدي أناس محددين ويتسبب إلى إيجاد المشاكل.

المبحث الثاني : المسائل المتعلقةبأحكام المعاوضات

وبعد بيان هذه النقاط نأتي إلى بيان نظام الإسلام المستنبط من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء ولكن لابد لفهم هذا النظام المعرفة بمادئ نظم المالية الأخرى لان الأشياء تعرف بأضدادها فأتكلم أولا عن النظام الرأسمالي ثم عن الاشتراكية وبالله التوفيق .

نظرية الرأسمالية في قسمة الأموال

تعتقد الرأسمالية قسمة المال على العاملين في إنتاجه فقط وهؤلاء أربعة أصناف :

1- رأس المال وهو الشيئ الذي جرت عليه عملية الإنسان الانتاجية مرة ويستخدم كوسيلة لعملية انتاجية أخرى .

2- الجهد والمراد به عملية الإنسان .

3- الأرض وعرفوه بالوسائل الطبيعية والمراد بها الأشياء التي تتسبب إلى الإنتاج بدون إجراء عملية الإنسان عليها سابقا .

4- الآجر أو النظم التي تستخدم من مجموعة الأشياء الثلاثة الأولى والقيام بمخاطرة النفع والضرر .

ويوزع الانتاج في النظام الرأسمالي على العوامل الأربعة بحيث يدفع سهم لرأس المال بشكل الربواوسهم للجهد"وهوالمستأجر"بشكل الأجرة و للأرض سهم على سبيل الكراء وسهم للأجر بشكل الربح.

نظرية الإشتراكية في قسمة الأموال

وأما النظام الاشتركي فلايوزع فيه المال إلا على المستاجر فقط لان الحكومة هي التي تملك الأرض ورأس المال في أصله وإن كان عملهم يخالفه في كثير من الجهات فلايتصور قسمة المال على هذين وكذالك الآجر لان الدولة تقوم بتنظيمها أيضا فلم يبق إلا الجهد فيدفع له من المال أجرة وهذا لب المقال في هذا المقام .

نظرية الإسلام في توزيع الأموال

يختلف نظام الإسلام من كلتاهما لان المستحقين عنده على نوعين قسم يستحقه استحقاقا أوليا وقسم باستحقاق ثانوي والصنف الأول هم الذين عملوا في الإنتاج بدون واسطة والصنف الثاني هم الذين ألزم الله على الصنف الأول الإنفاق عليهم والكلام عن القسمين يحتاج إلى قدر من التفصيل.مر بنا قبل قليل بان المستحقين الأوليين للمال هم العاملون في الإنتاج ولكن ليس كما كان في الرأسمالي بل مع كثيرمن الإختلاف في تعيين العاملين والمصطلحات وطرق القسمة فالعاملون في نظرية الإسلام ثلاثة دون الأربعة وإليك بيانهم.

رأس المال: والمراد به وسائل الإنتاج التي لايمكن استخدامها في عملية الإنتاج حتى الاستهلاك وبهذا لايمكن استخدامها على الكراء مثل النقد والماكولات .

الأرض : والمراد به وسائل الإنتاج التي تستخدم في عملية الإنتاج مع بقاء أصلها وشكلها وبالتالي يمكن استخدامها للكراء كالأراضي والدور والدواليب وغيرها .

العمل : ونعني به فعل الإنسان سواء أكان فعل الجوارح أو الذهن والقلب فيدخل فيه تنظيم العمل ووضع المشروعات والخطط.

ويقسم المال على هذه العوامل الثلاثة الأولية بطريق أن يكون سهما لرأس المال نفعا لاربوا وسهم للأرض بشكل الكراء وسهم للعمل على سبيل الأجرة.

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

وجوه ترجيح هذا النظام على الأنظمة الأخرى

يمتاز نظام الإسلام من النظم الأخرى الاقتصادية أمامن الاشتراكية فبوجوه منها:

ان الاشتراكية لاتقرملكية شخصية مطلقا فعلى هذا لو سلمنا رأس المال والارض كلها إلى الحكومة فليست النتيجة سوى استيصال جملة كبيرة من الأثرياء الصغار وتسليم ذخيرة فخمة الدولية إلى يد ثري كبير فيتلعب بها كيف شاء فتظهر النتيجة في شكل ارتكاز المال والثروة وهو مهلك للبيئة كلها .و التدهور الثاني في هذا النظام لزوم الإجبار والتشديد في استخدام العملية لفقد مواقع الحرية للعمل الإنساني وهو تابع لها فتتأثر فعاليته وكذالك قوى الذهنية وهذا كله بداهة البطلان. ونظرا إلى هذه المفاسد المهلكة المنشئة من الاشتراكية الغير فطرية لم يقض على الملكية الشخصية جملة بل أقر بها في الأشياء التي ليست مشتركة بين جميع الناس كما أشرنا إليها سابقا فعلى هذا يبقى كيان وجود رأس المال والأراضي وقام بتنشيط نظام الطلب والمؤنة فيها فلاتنحصر قسمة المال في الأجرة فقط كما كان في الاشتراكية بل كذالك في شكل الكراء والمنفعة ولكن قضى جملة على الارتكاز وهو الجزء الغير المنفك عن الرأسمالي وادعت الاشتراكية بالقضاء عليه بتحريم الربوا وذكر فهرس طويل لمستحقي الأموال الثانوية.

هذا هو كان الفرق الأساسي بين نظام الإسلام والإشتراكية وأما الفرق بينه وبين الرأسمالي ففي نقاط تالية في ضوء ما مر بنا من الإجمال لهما:

حصر عوامل الإنتاج في الثلاثة دون الأربعة كما في الرأسمالي وهذا بإخراج الآجر من أن يكون عاملا مستقلا بذاته لوجوده في ضمن العوامل الثلاثة البقية.

إبدال صلة رأس المال من الربوا إلى المنفعة

التغيير في تعريف عوامل الإنتاج فلايشمل رأس المال للأشياء التي يمكن أخذ الكراء مثل الماكينات فانها تدخل ضمن تعريف الأراضي بتعميم تعريف الأراضي وكذالك جاء العموم في تعريف العمل ليشمل لوضع التخطيط والتنظيم .

ليس الآجر دون العمل ورأس المال

مما يمتاز به نظام الإسلام عن غيره قضاءه على التفريق بين الآجر ورأس المال فانحصرت جهات الثروة في الثلاثة دون الأربعة كما كانت في الرأسمالي وهي النفع والأجرة و الكراء مع تحريم الجهة الرابعة وهي جهة الربوا . والكلام هنا يحتاج إلى شيئ من البسط وهو ان سبب حصول الآجر على المنفعة في الرأسمالي هو مواجهته لمخاطرة النفع والضرر كما مر سابقا لانه هو الذي قام ببدإ مهم تجاري لو خسر فيها مثلا لايشاركه أحد من الأرض والعمل ورأس المال من عوامل الإنتاج ولها حقها المعين في جميع الأحوال والظروف .

ولكننا نجد في وجهة نظر الإسلام أن يكون رأس المال في صفة مواجهة المخاطرة ولايحمل وزره على آخر سواه فالذي يريد الاستثمار هو المسئول عن مواجهة المخاطرة فلهذا كل مستثمر آجر لتحمله المخاطرة والآجر هو المستثمرفلافرق بينهما.

ثم هناك صور ثلاثة للاستثمار:استثمار فردي والشركة والمضاربة، هذا في الإسلام وأما في النظم الأخرى صورة أخرى ألاوهو الربوا الذي به قيام هذه النظم الاقتصادية المهلكة والقالصة فأذكر الصور الثلاثة الأول هنا بقدر من التفصيل وأما الربوا فبيانه تحت عنوان مستقل لخطورته.

استثمار فردي

أن يقوم المستثمر بمهمات التجارة بدون شركة أحد سواه وصلته هنا مجموعة من شيئين النفع لانه أنفق المال والأجرة لقيامه هو بالتجارة في مصطلح التجاري وإن كان يسمى هذا بالنفع فقط في العرف والقانون .

الشركة

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

أن يستثمر غير واحد معا ويشتركوا في عملية التجارة وفي النفع والضرر وتسمى هذه بشركة العقود في مصطلح الفقه فيشترك كلهم من الجهتين السابقتين وهي التي كانت مروجة في العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فأقرها وانعقد الاجماع على صحتها[xxii].

المضاربة

وهي أن يكون المال لأحد وللآخر العمل باشتراكهمافي المنفعة فرب المال يستحق الثمرةكمنفعة والمضارب كأجرة وكذالك يشتركان في الخسارة.والمضاربة أجازها الإسلام وكانت متداولة قبل الإسلام وعليها عامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع خديجة رضي الله عنها قبل بعثته[xxiii]،ثم انعقد إجماع الفقهاء على جوازها[xxiv]،وليست في الإسلام من صور التجارة المشتركة إلا هذه الثلاثة.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بأحكام التبرعات

مربنا في الصفحات الماضية ان الله هو المالك الحقيقي للمال وجعل الإنسان خليفته ثم جعله ملزما لأحكامه وأمره بالإنفاق في جهات متعددة وهذه الجهات هي التي تستحق المال من المستحقين الأولين بأمر الله تعالى والقصد من هذه الجهات أن يكون المال موزعة في أفراد البيئة أكثر فأكثر ولايكون يتجول في أيدي بعض أفرادها والتوسعة في القيود في ارتكاز الأموال بتحريم الربوا لانه من أكبر أسباب ارتكاز الأموال وإليك ذكر تلك المصارف في غاية الاختصار.

1–الزكوة

ومن أهم هذه الجهات وأوسعها الزكوة وذكرها القرآن الكريم في كثير من المواضع مع الصلوة وفرض الله على كل من يملك قدرا معينا من الذهب والفضة أن يدفع حصة معينة بعد اكتمال الحول إلى من يحتاج إليه من أفراد البيئة ومن لم يفعل ذالك فقد قال الله فيه "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ"[xxv]

2–العشر

والعشر في الحقيقة زكواة الأرض ولكنه إذ ان عمل الإنسان فيه قليل بالنسبة لأموال الزكوة فزيد في قدره من اثنين ونصف في المأة إلى عشرة في المأة ويجب العشر على الأراضي العشرية مع جميع تفاصيل الفقهاء رحمهم الله فيهاومصارفه نفس مصارف الزكواة.

3–الكفارات

ومن الطرق المستقلة لإيصال المال إلى ضعفاء البيئة طريق الكفارات فمن أفطر رمضان بدون عذر أو قتل مسلما خطأ أوظاهرامرأته أو نقض يمينه فعليه أن يخرج من ماله إلى الفقراء مع اللزوم في بعض الصور والاختيار في البعض الآخر في شكل النقد أو غيره.

4–صدقة الفطر

أوجب الإسلام على كل صاحب النصاب أن يخرج من ماله قدرا معينا يوم عيد الفطر قبل صلوته وينفقه على الفقراء والمساكين والأراملة ولاينحصر صدقة الفطرإلى نفسه فقط بل يجب عليه إخراجه عن أولاده الصغار وكل من كان تحت كفالته ثم لايشترط في المال النمو هنا ولاحولان الحول فتتسع دائرته من الزكوة وهو مؤثر في إظهار المساواة بين أفراد البيئة في موقع السرور.هذه الجهات الأربعةكانت في قسمة الأموال في الفقراء والمساكين وهناك جهتان غيرها لإيصال المال إلى الأقرباء ألا وهي الوراثة والنفقات أما:

5-المواريث

فهي التي تكلمناعنها في المبحث الثالث من الفصل الثالث فلاحاجة للتكرارو أما

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

6-النفقات

فمن خصائص الإسلام إلزامه على كل إنسان كفالة أفراد مخصوصين في أسرته ومنهم من يجب عليه كفالتهم في حالتي اليسر والعسر مثل الزوجة والأولاد ومنهم من كانت كفالتهم مشروط بشرط الفراخ في الأموال ولهم فهرس طويل في الفقه الإسلامي وبه أقام الإسلام نظاما قيما لكفالة مالية لضعفاء البية ومكسالها.ثم هنا جهتان أخريتان لإنفاق المال وهي :

7- الخراج والجزية

وهاتان الجهتان يجب فيهما أداء بعض من المال إلى بيت مال الحكومة الشرعية الإسلامية فالخراج يلزم على الأراضي التي تسمى خراجية في مصطلح الفقه والحكومة تنفقها على الأمور الاجتماعية . وأما الجزية فيؤخذ من سكان الغير مسلمين تحت سلطة الحكومة الإسلامية عوضا عن حفظ أموالهم ودمائهم وأعراضهم وكذالك يؤخذ من دول الغيرمسلمة التي قام الصلح معها بشرط الجزية.[xxvi]

المبحث الرابع :الربوا وآثاره في الاقتصاديات والمجالات الأخرى

نهج المفسر رحمه الله عند بيان مسئلة الربوا على منهج سوى المنهج الذي مشى عليه عامة لانه لما بدأ في بيان الآيات المتعلقة بالربوا أخذ الآيات التي وردت معا ثم ذكر بقية الآيات في الموضوع وفسرها إجمالا و بعد هذه العملية قسم الكلام في الربوا إلى ثلاثة نقاط :

النقطة الأولى : حقيقة الربوا في القرآن والسنة .

النقطة الثانية : أسباب حرمة الربوا .

النقطة الثالثة :هل يمكن نظام الاقتصاد بدون الربوا في هذا الزمان ؟

وهذا كله نظرا لخطورة مسئلة الربوا لتكون المعلومات عنه في مكان واحد ليتبين السبيل للناس كما أشار إلى هذا بقوله " لما أصبح الربوا في يومنا هذا من أعظم أعمدة النظام الاقتصادي فتميل الطبائع إلى الحيل وتتردد في حرمته عند بيان الحرمة من الكتاب والسنة فينبغي أن يتفكر في جميع جوانبه علحدة والخلط في الكلام ليس إلا الوقوع في التعقد والكلام هنا في ثلاثة نقاط "[xxvii]ثم ذكر النقاط التي مرذكرها معنا في بداية الكلام.

النقطة الأولى : حقيقة الربوا في القرآن والسنة.

أثبت المفسر رحمه الله الربوا المعروف المعتمد عليه في الاقتصاد في زماننا لم يكن أي إبهام في معرفته لانه كان معروفا لدى الناس منذ زمان حتى زمن التوراة لانه حرم عليهم الربوا كما صرحت به الآية" فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً"[xxviii]-وبهذا السبب لما نزلت حرمته تركه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على الفور بدون مواجهة أي إشكال فيه كالخمر لما نزل حكم التحريم انتهو منه جملة واحدة و كلام السابقين من أوضح البراهين على ماقلنا وإلا لثبت لدينا شيئ من هذا القبيل نعم قد النبي عليه السلام بعض الصور من الربوا التي لم تكن تعد منه وفي تقديرمثل هذه الصور تردد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي التي اختلفت فيها أنظار الأئمة رحمهم الله تعالى وإلا فلم تكن أي اشتباه في أصل الربوا وحرمته.ثم ذكر المفسر رحمه الله تعالى هيئة الربوا المعروف لدى العرب ويعرفه الناس نقلا عن السابقين من أهل العلم المعتمدين عليهم ,قال الطبري نقلا عن مجاهد قال في الربا الذي نهى الله عنه: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدّينُ فيقول: لك كذا وكذا وتؤخِّر عني! فيؤخَّر عنه[xxix].

قال ابن العربي في أحكام القرآن :الربوا في اللغة الرباوة والمرادبه في الآية كل زيادة لايقابلها عوض[xxx] وجاء في تفسير الرازي "المسألة الثالثة : إعلم أن الربا قسمان : ربا النسيئة ، وربا الفضل أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المدينون برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به"[xxxi].

وقال الجصاص في أحكام القرآن: هو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض وكذالك جاء في الحديث الشريف "كل قرض جر نفعا فهو ربا"[xxxii] ونقل المفسر رحمه الله عن الطحاوي والشاه ولي الله المحدث الدهلوي وغيرهم من أهل العلم لإثبات ان الربوا الحقيقي هو الذي كان عليه يتعامل الناس في الجاهلية وعليه مداراقتصادنا اليوم [xxxiii] وأما الربوا في ضمن البيوعات ليس مروجا أكثر ولايحتاج إلى كلام وهو الذي استشكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه وقال "ان آية الربوا آخر مانزل من القرآن وان النبي صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يبينه لنا فدعوا الربوا والريبة "[xxxiv].

ثم رد على من يزعم ان مسئلة الربوا بقيت مجملة فيجوز فيها الكلام مستدلا بقول عمربن الخطاب رضي الله عنه فنقل عن ابن العربي رده على مثل هؤلاء حيث قال " ان من زعم ان هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاطع الشريعة فان الله تعالى أرسل رسوله إلى قوم هو منهم بلغتهم وأنزل عليه كتابه تيسيرا منه بلسانه ولسانهم والربافي اللغة الرباوة والمراد به في الآية كل زيادة لايقابلها عوض"وكذالك بين المفسر رحمه الله حقيقة قول عمربن الخطاب رضي الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل الأشياء الستة من قبيل الربوا ومنع بيعها إلا بالمساواة ويدا بيد كماأخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه " عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَد[xxxv].

فخص النبي صلى الله عليه وسلم الأشياء الستة بذكر حرمة بيعها نسيئة وزيادة ولكن هل يختص الحرمة بهذه الأشياء الستة أو بغيرها أيضا فهذا كان محل الاجتهاد والتفقه في بيان الضابط فاختلفت أنظارالفقهاء وأهل العلم ولكن لم يكن هذا الضابط من الرسول صلى الله عليه وسلم فتأسف عمربن الخطاب رضي الله عنه على هذا وقال ياليت كان النبي عليه السلام بين هذا وليس معناه انه كان يستشكل في أصل الربوا وحرمته كيف وقد قال"فدعوا الربوا والريبة " فبطل قول هؤلاء القائلين جاهلين أو متجاهلين.

النقطة الثانية : اسباب و حكم في حرمة الربوا.

ذكر المفسررحمه الله تعالى تحت هذا العنوان تمهيدا ثم مفاسد الربا في الاقتصاد أولا وفي المعنوية والروحية ثانيا والتمهيد عبارة عن بيان بعض منافع الربا ومقارنتها بمضراته ثم حاول إفهام المسئلة بأدلة من الخارج حتى يكون القارئ على بصيرة من الرباوحرمته ثم كلامه عن مفاسد الرباالاقتصادية في نقاط أربعة فيما يلي:

الأولى: بدأ المفسررحمه الله كلامه بشكل الدعوى والدليل والدعوى ان الربالولم يكن فيه من مفاسد أخرى سوى هذه المفسدة الواحدة وهي انه يفضي إلى منفعة بعض من الناس ومضرة الملة كلها ثم أثبت دعواه بالدليل فبدأ بالكلام عن البنوك بانها كيف تسبب إلى هذه المضرة المهلكة فيقول بان الجاهلية والظلمة الجديدة في الحقيقة أوجدت صور متعددة للمآثم بأسماء جديدة كالخمروالسرقة وقطع الطرق والفحشاء وصاغتها بصياغة مهذبة لايعلمهاإلا قليل من الناس وفي نفس الطريق جعلوا البنوك كشركات للتجارة دون تجارات شخصية ويدعون بان فيها منفعة الناس جميعا لمنحها الفرص للذين لايعرفون التجارة أو لايقومون بها لقلة أموالهم فيجمعون أموالهم إلى البنوك وهي تتجر وتعطي لهم قدرا معينا من المال وإن قل وهي في نفس الوقت تمنح الفرصة لكبار التجار لانهم يأخذون منها الديون الربوية للتجارة ففي هذا نفع للكل.

ولكن لوأمعنت النظر أيها الأخ لعرفت مافيهامن السموم للملة أولا: المنفعة التي تعطي البنك للعامة الناس من الذي لايعرف بانها غير كافية لبرحوائجه فيبحث عن وظيفة أخرى لإمضاء الحيواة ولايستطيع التجارة لان المال قد اجتمع عند البنوك والدخول له في التجارة في مثل هذه الظروف ليس إلا دعوة للموت لانها لاتعطي الديون لمن قل عنده من المال والمكثرون يأخذون من البنوك ولايتركونهم في السوق حتى لو جاء أحد بجهده لضاقوا عليه الطريق من

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

جميع الجوانب حتى لواضطروا إلى خسارة في نفس الوقت فيكسدون السوق حتى لايحصل هذا المسكين على أصل المال وهذا يحدث في الخارج فتنحصر التجارة في أيدي بعض من الناس وأي ظلم أكبرمن هذا.

الثانية:والخسران الثاني للملة كلهاهوان أسعارالأشياءتدور في أيديهم فيزيدون فيها متى شاءوا لمنافع شخصية بإيقاف المال عن البيع ولولم يكن يجتمع المال في البنوك من جميع النواحي لمنفعتهم حتى يضطرهؤلاء إلى تجارة شخصية لماواجه الصغار مثل هذه المصائب ولماكان هؤلاء أصبحوا ربان السفينة كلها ثم لما يرى الصغار آثار المنافع من مالهم لكان سببا في تشجيعهم وعمت التجارة فيكون لكل منهم موظفون علىحدة فيعم الوظائف لعامة الناس وتعم منافع التجارة وأصبحت الأشياء رخيصة للمنافسة السوقية.

الثالثة: وثالثاان من كان عنده عشرة آلاف فاستدان من البنك تسعين ألفا وخسر في تجارته فهوتحمل نقصان عشرة في المأة والبقية تسعون في المأة قد تحملت الأمة مضرتها ولوأدى البنك عنه لانه ماعنده كله مال العامة من الناس فيئول إليهم الضرر في النهاية والماحصل انه لماكان ينتفع به كان الوحيد في استحقاقه والملة على إسمها ولكن لما خسر خسرت الأمة في تسعين في المأة وهو في العشرة في المأة وأي ظلم أكبر من هذا؟

الرابعة:والخسارة الرابعة في المعيشة من الربوا هي متعلقة باالسابق في صورة النقصان لانه لما خسر فيها فلايستطيع القيام منها لعدم كون قدر من المال عنده مايقوم به مرة أخرى لانه أخذ الدين من البنك على الربوا فتحمل وزران وزر الخسارة و وزرالدين بخلاف الذي يتجرمن مال شخصية ففي مثل هذه الصور يكون في خسارة ولكن لايكون مديونا بدين البنك الربوي حتى يموت تحت ثقله.[xxxvi]

وأما مفاسده المعنوية فذكر المفسررحمه الله أشياء ثلاثة في اختصار شديد وهي أولا: ان من أكبرجوهر في خلق الإنسانية هو الإيثاروالجود بحيث يتفكر في راحة الآخرين ولوبتحمل المشاق، ونتيجة التجارة الربوية بديهيا فناء هذه القوة الأخلاقية القيمة لان آكل الربوا فضلا عن أن يريح الآخرين لايكون يرى الآخرين مساوله في المال والمرتبة. وثانيا:دائما يتفكر في برء أغراضه الباطلة من مصيبة الآخرين فضلاعن أن يعينهم. وثالثا: يتجاوز في حرص المال عن جميع الحدود حتى لايعرف منفعته ومضرته الحقيقية فيغفل عن الآخرة والمآل المخيف.

النقطة الثالثة: إمكانية نظام الاقتصاد بدون الربوا في هذا الزمان ؟

هذه النقطة الثالثة هنا مشتملة على دعوة فكرية للمسلمين وهي أولا ببيان حل مشكلة الربوا وثانيا بتصحيح العلم وأما الأول في ضوء كلامه رحمه الله بان المرض لمايتشعب من كل الجوانب فيصعب على الطبيب الأخذعليه ولكن لايكون يستحيل فكذالك الربوا من الأمراض المهلكة شاعت في النظام الاقتصادي من أولهاإلى آخرها فيحتاج إلى جهد مع الصبر والهمة الصميمة كما قال تعالى "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ". [xxxvii]

فلابد وأن يكون طريقا للخلاص من الربوا بدون تسديد الطرق التجارية الداخلية والخارجية والمضرات التجارية أليس من الممكن تغيير نظام البنوك إلى غيرربوية؟ بلى يمكن ولكن يحتاج إلى أناس مهرة في نظام البنوك وأناس مهرة في العلوم الشرعية والاقتصادية حتى ذكر المفسررحمه الله في هامش هذه الصفحة أنه وضع نظاما غيرربوي بمشاورةالعلماء وبعض من مهرة الاقتصاد ولكنه لم يكن معمولابه حتى الآن لوجوه فإلى الله المشتكى ولكن كلامه هذا قبل زمان وأماالآن فقد قدم العلماء بمشاورة فقهاء التجارة نظاما كاملا غيرربوي حتى عهد أصحاب السلطة العليا بتعميله ولكن مع الأسف فشلت الجهود ولم تستثمر.

وبهذا الطريق يمكن برء حوائج الربوا التجاري ولكن الناس قد يحتاج إلى الدين لحوائج شخصية خاصة الفقراء منهم فالشريعة الإسلامية أعطت لنا نظاما مستقيما وهونظام الزكوات والصدقات لوقام المسلمون به حق إقامته لمابقي الفقر فيهم حتى أقر به بعض المغاربة, وإقامة مثل هذا النظام من أهم مسئولية أصحاب الحل والعقد وهذه كانت غايتنا الأولى من كلامنا هنا وأما الغاية الثانية فهي تصحيح العلم والعقيدة بحرمة الربوا لان الوقوع في شيئ مع اعتقاد حرمته أخف من الوقوع فيه باعتقاد حلته لان الأول مهمايقع فيه ولكن فكرته هذه تخرجه منها في يوم من الأيام وأما الآخرفيزيد يوما فيوما حتى يزور قبره[xxxviii].

وبهذا السبب ذكر المفسررحمه الله جملة من الأحاديث في نهاية هذا الباب وإلا ليس منهجه هذا.

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

نتائج البحث

- التفسير الذي بين يدي أعني تفسير"معارف القرآن"ذكرفيه المفسر رحمه الله المسائل المتعلقة بالاقتصاد والذي وصلت إليه بعد فحص الأوراق حسب قصارى جهدي انه رحمه الله ركز على نقطتين أولاهما موقف الإسلام في هذا الصدد والثانية مسئلة الربوا مع مابه من المضرات الدينية والاقتصادية وغيرها.
- وعلى هذين الموضوعين كتب المفسر رحمه الله بعض الكتيبات لأجل هذا لمايتحدث عن الموضوع المتعلق يحيل القارئ إليها ويختصر الكلام بذكر مالابد منه لفهم الآية من المباحث البسيطة إلا انه بسط الكلام في بيان مسئلة الربوا إلى حدماولكنه رحمه الله كعادته يفسر الآية مع المستنبطات منها بحيث لايبقى عليها غبار لمن أراد الفهم بنظرة الإنصاف لشمول معلوماته وملكته في عرض المسئلة بشكل سهل وميسور كعادة شيخه حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله
- ان المفسر قابل بين أنظمة المعاوضاف من الاشتراكية والرأسمالية ونظام الاسلام الماليه ثم بعد الدراسة والنقد رجح نظام الاسلام بوجوه.

ركز الم

---

[i] المصباح المنير ، ص 430ط دارالفكر بيروت.

[ii] الزبيدي، تاج العروس، مادة "عمل"، 36/8.ط بيروت لبنان.

[iii] أشار لهذا المعنى ابن عابدين محمد أمين بن عمر في حاشيته؛ انظر : 500/4. ط دارالفكر.

[iv] انظر :ابن عابدين، الحاشية، 500/4. والشاطبي، الموافقات، 284/1.وابن القيم، إعلام الموقعين، 384/1. والشربيني، مغني المحتاج، 2/3.

[v] السيوطي،جلال الدين, الأشباه والنظائر، ص 258. وزهيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، 42/4

[vi] ابن عابدين، حاشية، 3/4. ونحوه عند : ابن نُجيم، البحر الرائق، 227/2.

[vii] الزخرف/32

[viii] راجع معارف القرآن 728/7-729

[ix] راجع معارف القرآن 729/7 إلى 733.

[x] اسلام كا نظام تقسيم دولت ص 8-10 مفتي شفيع ,ط دارالاشاعت كراتشي.

[xi] النور/33

[xii] الواقعة/63 64

[xiii] يس/35

[xiv] يس/71

[xv] القصص/77

[xvi] هود/87

[xvii] الزخرف/32

[xviii] المعارج/24 25

[xix] الأنعام/141

[xx] الحشر/7

[xxi] الزخرف/32

[xxii] راجع المبسوط للسرخسي 151/11 ط مطبع السعاة بمصر.

[xxiii] زرقاني شرح المواهب 198/1 ط أزهر مصر 1335هـ

Al-Qirtas ARABIC
ISSN Online : 2709-6076
ISSN Print : 2709-6068

[xxiv] المبسوط للسرخسي 18/22

[xxv] التوبة:9 /34، 35

[xxvi] راجع اسلام کا نظام تقسیم دولت للشیخ المفتي محمد شفیع العثماني ص 44-55 ط دارالاشاعت کراتشي.

[xxvii] معارف القرآن 662/1.

[xxviii] النساء:160،161/4

[xxix] تفسير الطبري 8/6 باب رقم 275

[xxx] أحكام القرآن لابن العربي 2/101

[xxxi] التفسير الكبير للرازي 25/4 باب رقم 275.

[xxxii] سكت المفسر رحمه الله هنا عن بيان حكم هذا الحديث ولكنه تكلم في رسالته المسماة "مسئله سود" فقال: ذكره السيوطي في الجامع الصغير وتكلم عليه في فيض القديرشرح الجامع الصغير وضعف إسناده ولكن قال العزيزي في شرح الجامع "قال الشيخ حديث حسن لغيره " على كل حال ان هذا الحديث صالح للعمل عند المحدثين فيستدل به .

[xxxiii] وقال في الرسالة السابقة نقلا عن لسان العرب "الربا ربوان والحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو يجر به منفعة " وقال بن أثير" تكرر ذكر الربا في الحديث والأصل فيه الزيادة على رأس المال من غير عقدتبايع ".

[xxxiv] أحكام القرآن للجصاص 551 وتفسيربن كثير عن ابن ماجة 328/1.

[xxxv] صحيح مسلم 259/8 حديث رقم 2970.

[xxxvi] راجع معارف القرآن 669/1-674 .

[xxxvii] راجع معارف القرآن 677/1-679 .